القاضي لا جوازه وان لا يكون محدودا في قذف وان لا يجر الشاهد
الى نفسه مغنما ولا يدفع عن نفسه مغرما وان لا يكون خصما
فلا تقبل شهادة الوصي لليتيم والوكيل لموكله وان يكون عالما
بالمشهود به وقت الاداء ذاكرا له فلا يجوز اعتماده على خطه
من غير تذكر عند خلافا لهما واما ما خص بعضها فالاسلام
ان كان المشهود عليه مسلما والحرية في الشهادة بالحدود والقصاص
وتقديم الدعوى فيما كان من حقوق العباد وموافقته للدعوى
فيما يشترط فيها فان خالفتها لم تقبل الا اذا وافق المدعي عند
امكانها وقيام الرائحة في الشهادة على شرب الخمر ولم يكن سكران
الا لبعد المسافة والامالة في الشهادة بالحدود والقصاص
وتعذر حضور الاصل في الشهادة على الشهادة وما يرجع الى
الشهادة لفظ الشهادة والعدد في الشهادة بما يطلع عليه الرجال
واتفاق الشاهدين وما يرجع الى مكانها واحد وهو مجلس
القضا وما يرجع الى المشهود به فقد علم من شرائط الخاصة فالجملة
ان شرائطها احد وعشرون شرائط التحمل ثلاثة وشرائط الاداء
سبعة عشر منها عشرة عامة ومنها سبعة خاصة وشرائط نفس
الشهادة ثلاثة وشرط مكانها واحد وسيأتي صفة الشاهد الذي
ينصبه القاضي شاهدا للناس وسبب وجوبها طلب ذي الحق
او خوف فوت حقه فان من عنده شهادة لا يعلم بها صاحب
الحق وخاف فوت الحق يجب عليه ان يشهد به طلب وحكمها
وجوب الحكم على القاضي وصفتها تحمله واداء سيأتي وكان كتبا

عدم

عدم قبولها لاحتمال الكذب لكن لما شرطت العدالة ترجح جانب
الصدق ووردت النصوص بان استشهاد جعلت موجبة وتحملها
كثيرة منها امتثال الامر في قوله تعالى كونوا قوامين لله شهداء
بالقسط وهو حسن ودليلها هو الكتاب والسنة والاجماع
واما اهلها فقد علم من شرائطه كذا في البحر مختصرا قوله ومعناها
اي لغة الحضور قوله هي اي الشهادة اخبار بحق للغير على
غيره قيل عليه انه غير صحيح لعدم شموله لما اذا اخبر بما يوجب كونه
من قبلها قبل الدخول فانها شهادة ولم يوجد فيها ذلك المعنى
كما اشار اليه في ايضاح الاصلاح وكان له لحظ انه لم يخرج حق
الغير لان ذلك موجب لسقوط المهر وجوابه ان سقوطه عن
الزوج عائد الى الله له فهو كالشهادة بالابراء عن الدين فانه اخبار
بحق للمديون وهو السقوط عنه فلذا هنا قوله عن مشاهدة قال
في المصباح شاهدته مشاهدة من باب عاينته معاينة وزنا ومعنى
اه قوله له عن تخمين وحسبان قال الكرخي قدس اسرارهما التظان مترا
ومعناها الظن اه قوله ويلزم بطلب المدعي قال في شرح الاشباه
وشرحه الدر المختار ويجب اداؤها بالطلب ولو حكما كما لو كان وجوبه
بشروطه مبسوطة في البحر وغيره منها عدالة القاضي وقرب مكانه وعلمه
بقبوله او بكونه اسرع قبولا وطلب المدعي لو في حق العبد ان لم
يوجد بدله اي بدل الشاهد لانها فرض كفاية تتعين لو لم يكن
الا شاهدان لتحملا واداء وكذا الكاتب اذا تعين لكن له اخذ
الاجرة له للشاهد حتى لو اركبه بلا عذر لم تقبل وبه تقبل الحديث

Copyright © King Saud University